

Distr.: General
5 March 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أحيل إليكم طيه الوثيقة الختامية لمنندى المرأة العالمي من أجل السلام والعمل الإنساني، الذي عقد يومي 19 و 20 شباط/فبراير 2020 في فيينا (انظر المرفق). واستضاف المنندى كل من الحكومة النمساوية، وصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، والشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام.

وكان المنندى منبرا لإجراء مناقشات وإصدار توصيات من قبل منظمات نسائية شعبية من 17 بلدا من جميع أنحاء أفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا والشرق الأوسط، وممثلات عن الحكومات والأمم المتحدة، وأكاديميات، وخبيرات، وجهات شريكة من القطاع الخاص. وستسهم الوثيقة الختامية في إثراء الاستراتيجيات الرامية إلى الوفاء بالالتزامات في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك عمل منندى المساواة بين الأجيال قبل مؤتمر بيجين + 25، كما أنها مساهمة في استعراض هيكل بناء السلام الذي تمت الدعوة إلى إجرائه في قرار مجلس الأمن 2282 (2016) وقرار الجمعية العامة 262/70.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يان كيكرت

الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة 4 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

إعلان فيينا لعام 2020

النساء العاملات في مجال بناء السلام والفاعلات في ميدان العمل الإنساني يحددن الأولويات الرئيسية
في عام 2020 وما بعده

20 شباط/فبراير 2020

نحن، النساء العاملات في مجال بناء السلام والمستجيبات للحالات الإنسانية، وممثلات المجتمع المدني من خلفيات متنوعة ومن 17 بلدا من جميع أنحاء أفريقيا، والأمريكيتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وجنوب القوقاز والشرق الأوسط، اجتمعنا في منتدى المرأة العالمي من أجل السلام والعمل الإنساني⁽¹⁾ في فيينا، النمسا، يومي 19 و 20 شباط/فبراير 2020.

وقبل الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والذكرى السنوية الخامسة لاتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2250 بشأن الشباب والسلام والأمن، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تبادلنا الخبرات وحددنا أولويات التنفيذ الرئيسية للمضي قدما. وندعو إلى مزيد من الاعتراف بعملنا في بناء السلام الشامل للجميع وإدامته، وإلى دعم هذا العمل.

ويحدث عملنا الحاسم تغييرا إيجابيا في مجتمعاتنا المحلية. ومع ذلك، لا نزال نواجه التحديات التالية:

- **حياتنا وحقوقنا مهددة بشكل غير متناسب بالنزاع العنيف** - إذ تظل الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وغيره من أشكال العنف والتمييز المتداخلة، ونظم الحرب السياسية والاقتصادية (بما في ذلك العسكرة وانتشار الأسلحة)، وضعف المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيرها من التهديدات مثل تغير المناخ، وتنامي التطرف العنيف، والشبكات الإجرامية المنظمة، غير معالجة بشكل كاف.
- **تنوعنا لا يحظى باعتراف كاف** - فالنساء والشابات لسن مجموعات متجانسة من الأفراد. ولا تشمل المشاركة الهادفة والفعالة للنساء والشباب بشكل كاف جميع الأشخاص الذين يصنفون أنفسهم بأنهم ينتمون إلى هاتين الفئتين، بمن فيهم العديد من الجماعات المهمشة تاريخيا.
- **تمويل عملنا يظل ناقصا** - ويشكل عدم تخصيص موارد كافية ومباشرة ومرنة وملائمة ومستدامة وموثوق بها في الوقت المناسب عقبة كبيرة أمام عملنا. وعندما يكون التمويل متاحا، غالبا ما يكون

(1) نظم منتدى المرأة العالمي من أجل السلام والعمل الإنساني كل من برنامج التعاون الإنمائي النمساوي، والشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام، وصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني في فيينا، النمسا، يومي 19 و 20 شباط/فبراير 2020. وسيفيد هذا الإعلان، الذي هو وثيقة ختامية للمنتدى، في إحياء الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325، وسيسهل في عمل منتدى المساواة بين الأجيال واستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام.

قصير الأجل ولا يمكن لمنظمات المجتمع المدني الشعبية الوصول إليه، وبدرجة أكبر بالنسبة للمنظمات الشبابية الشعبية.

- **حياتنا وأسرنا معرضة للخطر بسبب عملنا في مجال بناء السلام** - فبالإضافة إلى الحواجز القانونية والاجتماعية - الثقافية، نواجه التحرش والتهديدات والاعتقالات والتعذيب والعنف. والفضاء الذي نعمل فيه يتقلص بسرعة.

- **إمكاناتنا محدودة بالنظام الأبوي، والقوالب النمطية السلبية، والممارسات والسياسات الاجتماعية - الثقافية التمييزية** - فالسياسات الضارة، والأعراف الاجتماعية والثقافية السلبية، فضلا عن المفاهيم التقليدية للذكورة والأنوثة، تشجع على العنف والعسكرة، مع إدامة أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

- **نظل مستبعدات من معظم عمليات السلام وصنع القرار السياسي على جميع المستويات** -، على الرغم من الأدلة التي تبين أن مشاركتنا تجعلها أكثر فعالية وشمولا واستدامة. وعندما يتم التوصل إلى اتفاقات سلام، نتعرض لمزيد من التهميش في عملية التنفيذ. ومعظم اتفاقات السلام تكاد تكون غير معروفة أو مفهومة من جانب المجتمعات المحلية، ولا تُترجم عادة إلى اللغات المحلية. ونتيجة لذلك، يكون التنفيذ بطيئا - بل وأبطأ بالنسبة للأحكام المراعية للاعتبارات الجنسانية، إن وُجدت.

- **نساء كثيرات منا لا يستطعن الحصول على الموارد والفرص الاقتصادية** - . ففي غالب الأحيان، لا يمكننا امتلاك الأراضي، أو وراثة الممتلكات، أو السفر بأمان، أو اتخاذ القرارات المالية. ويتفاقم ذلك خلال النزاعات والأزمات الإنسانية التي تندر فيها الموارد والفرص الاقتصادية، ولا سيما بالنسبة للاجئين والمشردين داخليا، ومعظمهم من النساء والفتيات.

- **نحن غير معترف بنا كخبيرات ومستبعدات من وضع الأولويات واتخاذ القرار بشأنها** - فعلى الرغم من خبرتنا الواسعة، وأثرنا الإيجابي ومعارفنا كعاملات في مجال بناء السلام ومستجيبات للحالات الإنسانية، فإسهاماتنا لا تحظى بالاعتراف والتقدير الكافيين. ولذلك، فنحن مستبعدات من عملية صنع القرار، ولا تعكس أولويات الجهات المانحة احتياجاتنا وواقعنا، ولا تزال مبادراتنا تعاني من نقص التمويل والتجاهل.

- **نحن مستبعدات من تصميم البرامج الإنسانية وتنفيذها** - ففي مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، يشكل الرجال غالبية صناع القرار والقادة. ونتيجة لذلك، تظل احتياجات النساء والشابات اللاجئات، والمشردرات داخليا، والمجتمعات المضيفة غير مرئية وغير ملبأة. وهذا يجعل من الحصول على الخدمات والمعونة أمرا صعبا، وفي بعض الأحيان، غير مأمون بالنسبة لنا.

وتتفاقم هذه التحديات الخطيرة بالنسبة للنساء اللاتي يواجهن مستويات إضافية من التمييز على أساس الأصل الإثني، والوضع الاقتصادي، والعمر، والقدرة، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، مثل الشبابات، وكبيرات السن، ونساء الشعوب الأصلية، والأرامل، والنساء من قدامى المحاربين، والنساء ذوات الإعاقة، واللاجئات والمشردرات داخليا، والمهاجرات، والعائدات والمقاتلات السابقات، والنساء في المجتمعات الريفية، والنساء اللاتي يعشن في أقاليم غير معترف بها، والفئات المهمشة الأخرى.

وللتصدي لهذه التحديات، ندعو على وجه الاستعجال:

الأمم المتحدة وجماعة الجهات المانحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى:

- 1 - توفير التمويل الكافي والمرن والمتيسر الوصول إليه والقائم على الطلب والطويل الأجل، لا سيما لمنظمات حقوق المرأة ومنظمات الشباب الشعبية، وتبسيط إجراءات طلب التمويل، وإشراك النساء من جميع الخلفيات والأعمار بصورة مجدية في وضع أولويات وبرامج التمويل.
- 2 - دعم مبادرات النساء لحماية أنفسهن، بطرق منها '1' توفير الأموال والتنسيق السريعان للاستجابة للنساء العاملات في مجال بناء السلام والفاعلات في ميدان العمل الإنساني اللاتي يواجهن مخاطر، ونقلهن إلى مكان آخر على نحو يضمن سلامتهن؛ '2' دعم الرصد بقيادة المجتمع المدني وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتهديدات والمخاطر، '3' توفير الخدمات القانونية والنفسية - الاجتماعية.
- 3 - دعم حقوق النساء - بمن فيهن الشابات - في التعليم والموارد والفرص الاقتصادية والحصول عليها، مع التسليم بأنه عندما يتم تمكين النساء والشابات اقتصاديا ويكن مستقلات ماليا، يمكنهن أن يساهمن على نحو أكثر فعالية في صنع القرار، وبناء السلام، ومنع نشوب النزاعات، وإدامة السلام، وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.
- 4 - تقديم دعم مالي مخصص لتعزيز القدرات التنظيمية للنساء والشباب في المجتمع المدني، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية، وتعزيز التنسيق بين النساء العاملات في مجال بناء السلام والمستجيبات للحالات الإنسانية والمجتمع المدني، بطرق منها الحوارات بين الأجيال.
- 5 - الإقرار بأن تغير المناخ محرك للنزاع، والاستثمار في المبادرات التي تقودها النساء وترمي إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه كاستراتيجية لمنع نشوب النزاعات.
- 6 - إتاحة الموارد والبنى التحتية والأدوات مثل الوصول إلى الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة للنساء على مستوى القاعدة الشعبية، بمن فيهن الشابات، من خلال التعاون مع القطاع الخاص بطرق لا تكون استغلالية وتحترم قدرة النساء والشباب المحليين على اتخاذ القرارات.
- 7 - إيجاد وإتاحة التمويل لمبادرات النساء والشابات للاستجابة السريعة والمراعية لظروف النزاع في حالات الطوارئ الإنسانية.
- 8 - استخدام السلع والخدمات التي تنتجها النساء المحليات والاستثمار عن قصد في المشاريع الاقتصادية التي تقودها النساء المحليات في حالات النزاع والأزمات.

الدول الأعضاء والسلطات المحلية والوطنية إلى:

- 9 - تحسين التنسيق مع منظمات حقوق المرأة وزيادة التمويل لدعم عملها في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني المراعي للاعتبارات الجنسانية.
- 10 - تمكين ومأسسة مشاركة المرأة الهادفة، لا سيما على الصعيد المحلي، في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات بيئية مراعية للاعتبارات الجنسانية كاستراتيجية لمنع نشوب النزاعات.

- 11 - الاعتراف بالنساء العاملات في مجال بناء السلام والمستجيبات للحالات الإنسانية وأسرهن ودعمهم وحمايتهم، حتى يتمكن من القيام بعملهن بأمان، من خلال إدانة الأعمال التي تنتهك حقوقهن ومنع جميع المخاطر والأعمال الانتقامية وغيرها من أشكال التدخل في عملهن.
- 12 - اعتماد سياسات اقتصاد كلي مراعية للاعتبارات الجنسانية وميزانيات وطنية ومحلية مراعية للاعتبارات الجنسانية، ولا سيما في مجال الإنعاش الاقتصادي بعد انتهاء النزاع، وتمكين المرأة من المشاركة الهادفة في التصميم والتنفيذ والرصد.
- 13 - إزالة الحواجز القانونية واللوجستية والمؤسسية مثل القيود المفروضة على منح التأشيرات من أجل مشاركة النساء والشابات في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وغيرها من فضاءات رسم السياسات وصنع القرار.
- 14 - تعزيز الصلة بين المرأة والسلام والأمن، من جهة، والعمل الإنساني، من جهة أخرى، عن طريق دمج منظور قوي للمرأة والسلام والأمن في العمل الإنساني ومن خلال ضمان المشاركة الهادفة للعاملات في مجال بناء السلام في تصميم البرامج الإنسانية وتنفيذها؛ وضمان المشاركة الهادفة لللاجئات والمشرديات داخلياً والنساء في المجتمعات المضيفة في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية ومحلية بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 15 - مساءلة الدول الأعضاء عن دعم وإنفاذ القوانين والسياسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والحالات الإنسانية.

الجهات صاحبة المصلحة إلى:

- 16 - إشراك اللاجئات والمشرديات داخلياً والنساء من المجتمعات المضيفة إشراكاً مجدياً في جميع مراحل تصميم البرامج الإنسانية التي تسهم في التماسك الاجتماعي بين المجتمعات المحلية وتنفيذها ورصدها، وضمان تمثيلهن في جميع آليات التنسيق والقيادة في سياقات الأزمات.
- 17 - زيادة الاستثمار في المبادرات التي تركز على التماسك الاجتماعي بين المجتمعات المضيفة واللاجئين والمشردين داخلياً.
- 18 - ضمان المشاركة الهادفة للنساء المحليات من خلفيات متنوعة كوسيطات ومفاوضات في جميع عمليات السلام، بما في ذلك المفاوضات الرسمية.
- 19 - تصميم وتمويل برامج تشمل العلاقة بين الشؤون الإنسانية والتنمية والسلام وتبني على نهج قوي قائم على حقوق الإنسان.
- 20 - اعتماد مدونات سلوك شاملة، بما في ذلك سياسة صارمة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وآليات شفافة للإبلاغ والمساءلة؛
- 21 - إشراك الفتيان والشباب والرجال من جميع الأعمار - بمن فيهم القادة التقليديون والزعماء الدينيون - كحلفاء في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقوانين والاتفاقات الإنسانية الدولية، مع ضمان اضطلاع النساء بدور قيادي وتعزيز أشكال الذكورة الإيجابية.

- 22 - تشجيع تصوير النساء بوصفهن عاملات في مجال بناء السلام وقائدات وصانعات قرار في وسائط الإعلام؛ ودعم وصول النساء إلى مناصب صنع القرار في المؤسسات الإعلامية؛ ومساءلة وسائل الإعلام على خطاب الكراهية ومعاداة النساء .
- 23 - الاستثمار في خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة التي تركز على الناجيات، والدعم النفسي - الاجتماعي، وبرامج الوصول إلى العدالة لدعم الناجيات من العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاعات والأزمات الإنسانية.
- 24 - كفالة مشاركة المرأة المحلية في جميع مراحل تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- 25 - الاعتراف بدعوة النساء العاملات في مجال بناء السلام إلى العمل من أجل الارتقاء بعملهن الحيوي والتصدي لأوجه انعدام الأمن التي يواجهنها، ودعم هذه الدعوة ومساندتها.
- 26 - ضمان أوجه التآزر وإزالة أشكال الانعزال بين التنفيذ الفعال لجميع الأطر الدولية المتعلقة بالسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية، بما في ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، وقرار مجلس الأمن 2250، وأهداف التنمية المستدامة، والقرارات المتعلقة باستدامة السلام، واستخدام الذكريات السنوية الهامة في عام 2020 كفرصة لحشد الدعم السياسي، وتخصيص التمويل، والاستفادة من الزخم الموجود.